— ٥ —

[القول في دور المجيب]

واما من كان غرضه المجاهرة والغلبة ، فان السائل غرضه ان يبطل الوضع وان يظهر من 25-35
امره انه قد ابطله بأي وجه اتفق ، وغرض المجيب ضد ذلك . فلذلك في هذه المخاطبة
ربما جحد المجيب المشهورات وتصعّب في تسليم ما لزمه[1] تسليمه ، والسائل ايضًا ربما
سأل سؤالات ليست على طريق اجادة السؤال ، كما ان المجيب قد يجيب بجواب ليس على طريق
اجادة الجواب .

واما الذين مقصدهم[2] العلم والتعلّم ، فانما عرض المعلم ان يحصل العلم للمتعلم ،
وذلك هو بعينه غرض المتعلم ، وذلك يكون بالامور الصادقة . فلذلك لا يضعون ما ليس
صادقًا اذ ليس يقصد احد ، كما يقول ارسطو ، الى تعليم الكذب .

واذ قد تقرر هذا **فنقول** : ان الاوضاع التي يتضمن المجيب حفظها لا تخلو من ثلاثة
انواع : اما ان يكون الوضع مشهورًا ، واما ان يكون غير مشهور ، واما ان يكون لا مشهورًا
ولا غير مشهور ، وهو الذي ليس للجمهور فيه رأي ، مثل ان الاوج متحرك او غير
متحرك . والمشهور : اما ان يكون مشهورًا على الاطلاق ، مثل ان الله موجود ، واما ان 159b
يكون مشهورًا عند قوم[3] ما[4] ، مثل ما عند المشائين ان السماء لا ثقيلة ولا خفيفة . وكذلك
ايضًا الشنيع ينقسم هذين القسمين : فمنه ما هو شنيع عند الجميع ، مثل ان الله غير
موجود او غير قادر ، ومنه ما هو شنيع بالاضافة الى قوم ما ، مثل وجود الصور[5] عند
المشائين . فمتى كان الوضع غير مشهور فقد يجب ضرورة ان يكون ما يروم السائل انتاجه
مشهور ، ومتى كان الوضع مشهورًا فقصده ان ينتج ما ليس بمشهور لأن السائل ابدًا انما
قصده انتاج مقابل الوضع . وكذلك متى كان الوضع لا مشهورًا ولا غير مشهور ، فقد
ينبغي ان تكون النتيجة بهذه الحال .

ولما كان الذي يجيد السؤال انما يؤلف القياس من مقدمات هي اعرف واشهر من
النتيجة . فمن البيّن انه اذا كان الوضع شنيعًا على الاطلاق فينبغي للمجيب الاّ[6] يسلّم ما

هو مشهور على الاطلاق لأنه ينتج ضد ما وضع . وكذلك لا ينبغي ان يسلّم ما هو شنيع ما ، 10
وذلك انه اذا سلّم من المقدمات ما ليس بشنيع على الاطلاق ففيها حمد ما وشهرة ،
وهي تنتج ما له حمد ما ، وما له حمد ما فقد يقابل الشنيع باطلاق . مثل ان قتل القرابة
شنيع باطلاق ، وترك قتلهم ليس محمودًا[7] في الغاية . الا انه ينبغي للمجيب ان يلتفت
الى امثال هذه المقدمات ، فان كانت في الشنعة دون النتيجة فلا ينبغي ان يسلّمها ، لانه
اذا كانت[8] كذلك كانت احمد من النتيجة ، وتلك شريطة القياس الفاضل الذي لا
يلحق السائل فيه انتهار من المجيب . وان كانت في الشنعة اكثر من النتيجة فهي اقل
حمدًا فليس عليه شيء ان يسلّمها ، لانه ان انتج منها السائل نتيجة لها حمد ما تقابل
وضعه فله ان ينتهره لكون النتيجة اشهر من المقدمات ؛ واما التي ليس عليه في تسليمها
شيء فهي المقدمات الشنيعة باطلاق ، لأنه اذا اتى[9] بالقياس لا ينتج الا شنيعًا ، وان
انتجت غير ذلك كان له ان ينتهر السائل فانه ليس ذلك ممتنعًا لكن[10] ذلك بالعرض ،
كما قد ينتج عن المقدمات الكاذبة نتيجة صادقة . وان كان الوضع مشهورًا على 15-25
الاطلاق ، فظاهر ان ما يروم السائل انتاجه يكون غير مشهور شنيعًا ، فينبغي ان يسلّم
المقدمات المشهورة لأن المشهور لا ينتج الشنيع بالذات . فان انتجه بالعرض كان
للمجيب ان ينتهره ولا يسلّم الشنيعة التي ليست في الغاية الا اذا كانت شنعتها دون
النتيجة ؛ لانه ان انتج عنها شنيعًا ما مقابلاً للوضع ، اذ كان ما هو مشهور على الاطلاق
قد يقابله ما ليس شنيعًا على الاطلاق ، كان له ان ينتهره اذ ما ينتج الشنيع يجب ان
يكون اعرف في الشنعة . واما[11] ان كان الوضع مشهورًا عند طائفة ما دون طائفة ، او عند
انسان بعينه ، فينبغي للمجيب ان لا يسلّم ما هو هو غير محمود عند تلك الطائفة او عند
ذلك الانسان . وكذلك ان كان الوضع شنيعًا عند طائفة ما او عند انسان ما ، فينبغي الاّ
يسلّم ما هو محمود عند تلك الطائفة او ذلك الانسان ، وسواءً كان ذلك محمودًا عند
الجميع او لم يكن محمودًا ، لانه ينبغي ان يكون وضعه لجميع ما يضعه او نفيه له بحسب
ذلك الرأي . مثال ذلك انه لما كان ايروقليطس يرى في الخير والشر انهما[12] شيء واحد 30
بعينه ، وكان القوم الذين يعتقدون رأيه محمودًا عندهم هذا الوضع وان كان شنيعًا عند
الجميع ، فينبغي للمجيب اذا كان ممن يريد حفظ مثل هذا الموضع الاّ[13] يسلّم ان
الاضداد لا تجتمع في موضوع واحد لأن هذا ، وان كان مشهورًا عند الجميع ، فهو شنيع 35
عند من يرى هذا الرأي .